قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٣٠١	٢٤٥٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٦/٠٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/١٠م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	صناديق الاستثمار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ ١٤٣٩/٩/١٣هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "اكتتبت في الشركة المدعى عليها بمبلغ ٤٠٨٠ ريال في شهر يناير عن طريق بنك (أ)، مضى على الاكتتاب أكثر من شهرين لم تخصص الأسهم. راجعت البنك وأفادني أن الاكتتاب ألغي، ولم يتم إشعاري بإلغائه سواء عن طريق البنك أو الشركة المدعى عليها، طالبت البنك بإعادة المبلغ وأفادني بأن المبلغ لدى الشركة المدعى عليها. هناك تواطؤ بين البنك والشركة المدعى عليها، تقدمت بشكوى لدى هيئة السوق المالية وتم إحالة الشكوى لهيئة الفصل لإصرار الشركة المدعى عليها على الاستيلاء على المبلغ مع العلم أنهم بعد الشكوى وضعوا لدي في المحفظة عدد من الأسهم الوهمية التي لا قيمة لها وأنا أرفضها وأطالب بإعادة كامل المبلغ. الطلبات: أطالب بإعادة كامل المبلغ المدفوع قيمة للاكتتاب، وأيضاً أطالب بمبلغ تعويض عن فترة احتجاز المبلغ لـ ٥ أشهر تقريباً. أيضاً أطالب بمعاقبة الشركة المدعى عليها لأن كل طرق تعاملها بطرق سرية ملتوية مثيرة للشبهة، حيث لم يعلن في الجريدة الرسمية عن الاكتتاب أو التخصيص".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق كتاب اللجنة بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٠هـ بطلب جوابها عنها.

وفي تاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ ورد من المدعي كشف لموجودات محفظته لدى بنك (أ) يبين امتلاكه لـ (٤٠٠) وحدة استثمارية في صندوق (ب).

وفي تاريخ ١٤٣٩/١٢/١٧هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافُتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه صحيفة دعواه. وبسؤاله هل هناك اتفاقية بينه وبين الشركة المدعى عليها للاستثمار في الصندوق محل الدعوى؟ أجاب بالنفي، وقدم ملخصاً لدعواه. وبسؤاله هل الشركة المدعى عليها هي من ألغت الاكتتاب في الصندوق محل الدعوى أو أنه هو الذي تراجع عن إتمام الاكتتاب؟ أجاب بأنه هو من تراجع عن إتمام الاكتتاب بسبب تغيير الشركة المدعى عليها لبعض الشروط المتعلقة بالاكتتاب. وبسؤاله عن قيمة اشتراكه، أجاب بأنه يبلغ (٤٠٨٠) ريال. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب

بأنه يطالب باستعادة المبلغ الذي دفعه، إضافة إلى تعويضه عن عدم قدرته على استثمار هذا المبلغ مدة ثمانية أشهر ابتداءً من تاريخ اكتتابه في شهر يناير لعام ٢٠١٨م حتى اليوم. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن إجابة موكلته عن صحيفة الدعوى التي تم تزويد موكلته بها بموجب كتاب الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠٦/٠٤م، وتعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، أجاب بأنه يتقدم في هذه الجلسة برد موكلته المكون من صفحتين، ويطلب من اللجنة إمهاله لتزويدها بالرد على ما أثاره المدعي في هذه الجلسة، فأمرت اللجنة بضم هذه المذكرة إلى ملف الدعوى وتزويد المدعي بصورة منها. وبسؤاله عن الشروط التي قامت الشركة المدعى عليها بتغييرها فيما يتعلق بالاكتتاب في الصندوق محل الدعوى، أجاب بأنه يطلب إمهاله لتقديم رد موكلته على هذا السؤال. وبسؤاله هل يُعَدّ المدعي الآن مالكاً لوحدات في صندوق (ب) بموجب صورة كشف الحساب الاستثماري التي أرفقها بصحيفة دعواه؟ أجاب بأن المدعي تقدم فعلاً بطلب الاشتراك في الصندوق المشار إليه إلا أنه لم يطلع على صورة كشف الحساب الاستثماري السابق ذكرها، فزودته اللجنة بنسخة منها، فطلب إمهاله لتقديم إجابة موكلته عن هذا السؤال. وبسؤاله عن الآلية التي تم بها اكتتاب المدعي في الصندوق محل الدعوى، أجاب بأنه كان من خلال أحد البنوك المستلمة للاكتتاب، وقدم نبذة عن آلية الاكتتاب في صناديق الريت في السوق السعودية. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجاب المدعي بأنه فيما يتعلق بما اشتملت عليه الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من مذكرة رد الشركة المدعى عليها التي سلم نسخة منها في هذه الجلسة، فإنه ينفي التواصل معه أو ورود أي رسالة إليه تتعلق بقضية التغيير في شروط وأحكام الصندوق، وطلب إمهاله لتقديم رده على باقي ما اشتملت عليه مذكرة الشركة المدعى عليها، في حين أجاب المدعى عليه وكالة بالنفي. وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة، قررت اللجنة إمهال الشركة المدعى عليها أسبوعين من تاريخه - بناءً على طلب وكيلها - لتقديم ما طلب منه وما وعد بتقديمه خلال الجلسة، وإمهال المدعي أسبوعين من تاريخ تزويده بما سيرد من الشركة المدعى عليها؛ لتقديم إجابته عليه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في المذكرة المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها في هذه الجلسة ما نصه: "أولاً: من الناحية الشكلية: تم التقدم بالرد خلال الفترة النظامية. ثانياً: من الناحية الموضوعية: تتلخص الوقائع في أن المدعي تقدم إلى الشركة المدعى عليها للاكتتاب في صندوق (ب) والمشار إليه هنا ('الصندوق') بمبلغ وقدره ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) ريال سعودي والمشار إليه هنا ('المبلغ المستثمر') وتم تخصيص ٤٠٠ (أربعمائة) وحدة له في الصندوق أودعت في محفظة المدعي الاستثمارية بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٣٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/١٦م. أجرت المدعى عليها تعديلات على الشروط والأحكام المتعلقة بالصندوق وحصلت على موافقة هيئة السوق المالية والمشار إليها ('الهيئة') على التعديلات المطلوبة بتاريخ ١٤٣٩/٦/٣هـ الموافق ٢٠١٨/٠٢/١٩م كما اشترطت الهيئة إشعار جميع المشتركين في الصندوق بالتغييرات المقترحة وتمكينهم من استعادة المبالغ المستثمرة في الصندوق إذا لم يوافقوا على الشروط والأحكام المعدلة للصندوق دون حسم أي رسوم، وبالفعل

تقيدت المدعى عليها بشرط الهيئة المذكور وقد تم بناء على ما تقدم الإجراءات التالية: ١ -تم الإعلان عن تحديث الشروط والأحكام النهائية للصندوق متضمنة لرابط مباشر للمذكرة المحدثة على موقع تداول في يوم الثلاثاء ٢٠١٨/٠٢/٢٠م. ٢ -تم الإعلان عن تحديث الشروط والأحكام النهائية للصندوق على موقع الشركة المدعى عليها في يوم الثلاثاء ٢٠١٨/٠٢/٢٠م. ٣ -تم عمل إعلان إلحاقي عن تفاصيل التغييرات التي تم إجراؤها على الصندوق على موقع الشركة المدعى عليها في يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٠٢/٢٢م. ٤ -التزاما بقرار الهيئة المشار إليه أعلاه، تم إرسال رسائل نصية في تاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٣هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/٠١م وذلك لضمان وصول الإشعارات إلى المكتتبين، ونص الرسالة كما يلي 'نشكركم على الاكتتاب في صندوق (ب) ونفيدكم بأنه تم إغلاق الاكتتاب في يوم ٢٠١٨/٠٢/٢٠م وبهذا نشعركم بأهمية زيارة الرابط للاطلاع على الإعلان الإلحاقي ومراجعة الشروط والأحكام النهائية للصندوق والتغييرات التي تم إجراؤها عليها، علما بأنه سيتم الإعلان عن تفاصيل التخصيص خلال الأيام المقبلة'. ٥ -تم التواصل والتأكد من أن جميع البنوك المستلمة على علم بآلية إلغاء الاشتراك خلال مدة العشرة أيام التي تنتهي في يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٠٣/٠٩م حتى يتسنى لجميع البنوك المستلمة التواصل مع جميع المشتركين الراغبين في إلغاء اشتراكاتهم قبل انتهاء فترة السماح، إضافة إلى ذلك تم تخصيص يوم إضافي وهو يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٠٣/١١م للتأكد من استكمال إجراءات إلغاء أي اشتراكات أخيرة قدمت لنا أو للبنوك المستلمة في نهاية الفترة. الطلبات: بناء على ما ذكر أعلاه يتضح حصول الشركة المدعى عليها على جميع الموافقات اللازمة من قبل الهيئة لتعديل الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق مع التزامها بجميع شروط الهيئة التي تعقب ذلك التعديل مما يسقط حق المدعي في طلب استرداد المبلغ المستثمر. وعليه نلتمس من مقامكم الكريم الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم ثبوت حق المدعي في دعواه ولما أوردناه من أسباب".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١/١هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الوقائع: ١. أقر المدعي في الجلسة بعدم وجود عقد بينه وبين الشركة المدعى عليها. ٢. في يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٢/٢٢م تم الإعلان عن تغييرات في شروط وأحكام الاشتراك في صندوق (ب) ('الصندوق') (مرفق رقم ١ – إعلان التغييرات على موقع تداول) من خلال ذات الطريقة التي أعلن فيها عن شروط وأحكام الصندوق ابتداءً، وقد أظهرت الشروط والأحكام المعدلة أن إمكانية إلغاء الاشتراك متاحة لمن يرغب ذلك (مرفق رقم ٢ – الصفحة ذات العلاقة من شروط وأحكام الصندوق المعدلة). ٣. على الرغم مما ورد أعلاه، قامت المدعى عليها بإرسال رسائل نصية لجميع المشتركين وهو إجراء إضافي تعزيزي وليس إخطاراً واجباً عليها وبالتالي لا يجوز التمسك بمواجهتها بإرسال الرسائل من عدمه. ٤. لم يصل لمدير الصندوق ('مدير الصندوق') أي طلب إلغاء اشتراك يتعلق بالمدعي. ٥. تود المدعى عليها أن تلفت نظر اللجنة إلى تصحيح بعض التواريخ المشار إليها في المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٧/٠٣م) والتي سلمت الشركة المدعى عليها نسخة مطبوعة منها في الجلسة ('المذكرة الجوابية الأولى'). فيما يتعلق بالتاريخ الوارد في الفقرة (١) من الجزء ثانياً من المذكرة

الجوابية الأولى، فإن التاريخ الصحيح هو ٢٠١٨/٢/٢٢م. وعليه فإنه بحساب عشرة أيام عمل فإنها تبدأ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥م وتنتهي بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨م، وكان يوم الأحد ٢٠١٨/٣/١١م لاستكمال إجراءات الإلغاء. ثانياً: الدفوع الشكلية: ١.عدم تحرير الدعوى: ١,١. إن دعوى المدعي يعيبها عدم التحرير، وقد تجلى ذلك ابتداءً في صحيفة الدعوى وتأكد ذلك في الجلسة. ١,٢. لم تحتوي صحيفة الدعوى على أية أسانيد وبالتالي فإنها لم تستوف متطلب الفقرة (٤) من المادة الثالثة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٢٠م والتي نصت على: 'يقدم المدعي الدعوى إلى اللجنة بصحيفة تودع لدى اللجنة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية: ٤) موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده'. ١,٣. قدم المدعي ملخصًا لدعواه بحسب ما بين في صحيفة الدعوى حيث جاء فيها 'ملخص الدعوى: اكتتبت في الشركة المدعى عليها ... إلخ' ولم يفصّل دعواه ولم يحررها. ١,٤. أشار المدعي إلى تخصيص أسهم حيث أورد 'مضى على الاكتتاب أكثر من شهرين لم تخصص الأسهم' ولم يبيّن المدعي أي أسهم يقصد، وتؤكد الشركة المدعى عليها على عدم وجود معاملات مع المدعي متعلقة بأي أسهم في ذلك الصدد. ١,٥. أورد المدعي 'وضعوا لدي في المحفظة عدد من الأسهم الوهمية'، ولم يبيّن المدعي تفاصيل وضع الأسهم، أو تفاصيل المحفظة التي يشير إليها، كما لم يبين كيف كانت تلك الأسهم وهمية، كما تؤكد الشركة المدعى عليها في هذا السياق على عدم وجود أي علاقة بينها وبين المدعي متعلقة بأسهم، كما تؤكد الشركة المدعى عليها في هذا السياق أنها لم تودع أي أسهم في محفظة تعود للمدعي. ١,٦. يطالب المدعي بـ 'إعادة كامل المبلغ المدفوع قيمة للاكتتاب'، ولم يحرر وجاهة مطالبته ولا على أي أساس نظامي أو عقدي تستند عليه تلك المطالبة. ١,٧. يطالب المدعي بـ 'مبلغ تعويض عن فترة احتجاز المبلغ لـ٥ اشهر تقريباً' ولم يبيّن المدعي مبلغ التعويض المطلوب بالتحديد، كما لم يحدد الفترة الزمنية بل قدم مدة تقريبية، كما لم يبيّن كيفية استحقاقه لذلك التعويض، ولم يبيّن كيف أن تلك المطالبة قد اكتملت فيها أركان التعويض المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية. ١,٨. وقد لاحظت اللجنة ذلك العيب في صحيفة الدعوى، فقدمت له أسئلة أثناء الجلسة لغرض الاستيضاح، فأجاب وادعى المدعي أنه يتمسك بما اشتملت عليه صحيفة الدعوى (والتي يعيبها عدم التحرير)، وأنه تراجع عن الاكتتاب ولكنه لم يبين متى كان ذلك التراجع، وهل كان خلال الفترة الزمنية المحددة وفق شروط وأحكام الصندوق، وكيف تراجع عن الاكتتاب، وبمن اتصل لينفذ ذلك التراجع. ١,٩. كل ما سبق يجعل دعوى المدعي معيبة بعدم التحرير (ابتداءً وبعد سؤال اللجنة للمدعي) ويتعين معه على اللجنة الحكم بصرف النظر عن الدعوى تطبيقاً لما جاء في المادة السادسة والستين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ) والتي جاء فيها: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. ٢. انعدام صفة الشركة المدعى عليها: ٢,١. بحسب ما ورد في محضر الجلسة، أقر المدعي بعدم وجود أي اتفاقية بينه وبين

الشركة المدعى عليها وبالتالي فإن ليس للشركة المدعى عليها صفة في هذه الدعوى. وفي جميع الأحوال، فإن طلب المدعي استعادة مبلغ الاشتراك كان من الواجب أن تتم ممارسته عن طريق الجهة التي استلمت منه مبلغ الاشتراك في الصندوق. ٢,٢. وعليه يظهر جلياً وبما لا يدع مجالاً للشك أن الشركة المدعى عليها لا صفة لها في هذه الدعوى، ويتعين معه على مقام اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة الشركة المدعى عليها. ٢,٣. أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها بصفتها شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ولم يقدمها ضد الشركة المدعى عليها بصفتها مديراً للصندوق، وحيث لم تنعقد الصفة، فيتعين على مقام اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة الشركة المدعى عليها. ٣. عدم الالتزام بالفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ('النظام'): وفقًا للفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من النظام، كان من المتعين على المدعي التقدم بشكوى لدى هيئة السوق المالية ('الهيئة') قبل إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة، حيث جاء: 'هـ -لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يومًا من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'. لم يستوف المدعي الالتزام الوارد في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من النظام قبل تقدمه بصحيفة الدعوى. وأما الشكوى التي قدمها المدعي لدى الهيئة ('الشكوى') فإن فحواها والطلبات الواردة فيها تختلف عن تلك الواردة في صحيفة الدعوى وتختلف عن التي أوردها في الجلسة وبيان ذلك على الوجه الآتي: -أورد المدعي في الشكوى أنه تراجع عن إتمام الاكتتاب بعد أن تم تمديده لعدم التغطية، وطالب باسترداد مبلغ الاشتراك (مرفق رقم ٣). -تمحورت دعوى المدعي في صحيفة الدعوى حول ما يدعيه من إلغاء الاكتتاب ولم يشر إلى تراجعه بسبب التمديد لعدم التغطية (مرفق رقم ٤). -وأما في الجلسة، أفاد بأنه هو من تراجع عن إتمام الاكتتاب بسبب تغيير الشركة المدعى عليها لبعض الشروط المتعلقة بالاكتتاب (مرفق رقم ٥) ولم يشر إلى أي مما ورد في الشكوى أو صحيفة الدعوى. -كما إن طلباته في الجلسة تختلف عن تلك الواردة في الشكوى، حيث زاد على طلباته أنه 'يطلب تعويضه عن عدم قدرته على استثمار هذا المبلغ مدة ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ اكتتابه في شهر يناير لعام ٢٠١٨م وحتى اليوم'. -والاختلاف بين الشكوى وصحيفة الدعوى وأقوال المدعي في الجلسة يعني وجود اختلاف بين المسألة محل النظر في الشكوى وبين المسألة محل النظر في هذه الدعوى المنظورة أمام اللجنة. وهذا الاختلاف يعني أن المسألة محل النظر في هذه الدعوى لم تستوف متطلبًا إجرائيًا يتمثل بوجوب عرضها على الهيئة ابتداءً، كما يوجب منع سماع الدعوى إعمالاً لنص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من النظام، وعليه فلا يعد المدعى عليه مستوفيًا للمتطلب النظامي الوارد في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من النظام. ثالثاً: الدفوع الموضوعية: ١. مع تمسكنا بالدفوع الشكلية الواردة في ثانياً أعلاه، وفي حال ارتأت اللجنة الموقرة النظر في موضوع الدعوى، فإننا نبيّن ردنا في الموضوع على الوجه الآتي: ١,١. بالنسبة لما ذكره المدعي من إلغاء الاكتتاب فهذا غير صحيح فقد اكتمل الاكتتاب وقد طرح الصندوق طرحاً عامًا وهو متداول حالياً. ١,٢. تتأسس دعوى المدعي على أساس علاقته

التعاقدية مع الجهة المستلمة التي اشترك عن طريقها، وأنه يطلب استعادة مبلغ الاشتراك بسبب تغيير شروط وأحكام الصندوق. وقد أقر في صحيفة الدعوى بأنه قام بمراجعة الجهة المستلمة بشأن ما أسماه إلغاء الاكتتاب ولم يذكر قيامه بمراجعة الشركة المدعى عليها أو مطالبته لها وعليه فإن أي إشكال يتعلق بعدم قبول إلغاء اكتتابه يكون بمواجهة الجهة المستلمة حيث ذكر في دعواه ما نصه 'راجعت البنك وأفادني أن الاكتتاب ألغي... طالبت البنك بإعادة المبلغ.. إلخ'. وعليه فإن دعوى إعادة مبلغ الاشتراك تكون بمواجهة الجهة المستلمة. ١,٣. كما تؤكد الشركة المدعى عليها أنه لم يصلها طلب إلغاء الاشتراك من المدعي لا عن طريقه ولا عن طريق الجهة المستلمة التي اشترك عن طريقها. ١,٤. وبالنسبة لما أثاره المدعي بخصوص الإعلان عن التعديلات على شروط وأحكام الصندوق، فإننا نشير إلى ما ورد أعلاه وإلى المرفق رقم ١ و٢، وعليه فقد استوفت الشركة المدعى عليها التزاماتها ولا يحق للمدعي بعد ذلك الرجوع عليها بأي مطالبة. كما إن المدعي حين أبقى على وحداته في الصندوق أبقاها بإرادته التامة والمحضة، ولا يحق له المطالبة بإعادة مبلغ الاشتراك بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة وفق شروط وأحكام الصندوق. ١,٥. كما تدفع الشركة المدعى عليها أن دعوى المدعي كيدية والسبب وراء إقامتها انخفاض سعر وحدات الصندوق، حيث ادعى أن الوحدات وهمية ولا قيمة لها. كما يهدف المدعي إلى تحميل الشركة المدعى عليها نتائج قراراته الاستثمارية والذي اتخذها من تلقاء نفسه. رابعاً: الجواب على الأسئلة المقدمة من مقام اللجنة: أ. الشروط التي قامت الشركة المدعى عليها بتغييرها فيما يتعلق بالصندوق: عدل مدير الصندوق بعض شروط وأحكام الصندوق، وقد نشرت تلك التعديلات وفق الأصول للعموم بما فيهم المشتركين (مرفق رقم ١ ومرفق رقم ٢). ونورد أدناه ملخص التعديلات التي أجريت على شروط وأحكام الصندوق تماماً كما هي موضحة في شروط وأحكام الصندوق: • 'تخفيض الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق من ٥٠٠ إلى ٥٠ وحدة (بمعنى أن يكون الحد الأدنى للاشتراك بمقدار ٥٠٠ خمسمائة ريال سعودي بخلاف رسوم الاشتراك). • زيادة الحد الأعلى لاشتراك المستثمر الواحد بخلاف الجمهور من ٣٢،٥٠٠،٠٠٠ (اثنان وثلاثون مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي) إلى ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة مليون) ريال سعودي علما بأن ملكية الجمهور من وحدات الصندوق لن تقل عن ٣٠ ٪ من إجمالي وحدات الصندوق. • تغيير تاريخ الطرح ليبدأ بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٤ يناير ٢٠١٨م وينتهي بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٦ فبراير ٢٠١٨م. وبناء على ذلك، سيتم تمديد فترة الطرح (في حالة عدم تغطية الاكتتاب) ليبدأ بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٧ فبراير ٢٠١٨م وينتهي بتاريخ ٤ جمادى الأخرة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠١٨م. • إضافة بنك (ب) كأحد البنوك المستلمة. • تخفيض رأس المال المستهدف للصندوق من ٦٥٠ مليون ريال سعودي إلى ٦٠٠ مليون ريال سعودي. • تحديث المادة (ن - ٦) الاستثمار في الصندوق والتي تنص على أن مدير الصندوق سوف يشترك كمستثمر بحصة نقدية تساوي ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي وهي تعادل٢,٥٠٠,٠٠٠ وحدة (ما نسبته ٤,١٦ ٪ من إجمالي رأس مال الصندوق) وسيتم حظر تداول الوحدات المخصصة لمدير الصندوق لمدة ستة أشهر من تاريخ الإدراج، كما يحق للأطراف ذوي العلاقة ولموظفي ومديري ووكلاء مدير الصندوق والصناديق والمحافظ الخاصة تحت

إدارته (باستثناء موظفي مدير الصندوق الذين يكونوا أعضاء في مجلس إدارة الصندوق) الاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح وبعد الإدراج والحصول على وحدات والتصرف بها من وقت لآخر. • مع العلم أنه وبعد تعديل هذه الشروط والأحكام فإنه يحق للمشتركين الذين اشتركوا قبل تاريخ اعتماد هذه التعديلات من قبل هيئة السوق المالية وهو ٢٠١٨/٠٢/١٩م، إلغاء الاشتراك واسترجاع مبالغ الاشتراكات وذلك خلال عشرة أيام، دون حسم أو فرض أي رسوم'. ب. عما إذا كان المدعي الآن مالكاً لوحدات في الصندوق: برجوع الشركة المدعى عليها للسجلات ذات العلاقة، تبيّن أن المدعي يملك عدد أربعمائة (٤٠٠) وحدة في الصندوق كما في تاريخ التخصيص. خامساً: احتفاظ الشركة المدعى عليها بحقها في مطالبة المدعي: في طيات صحيفة الدعوى، كال المدعي عدداً من التهم تجاه الشركة المدعى عليها، منها قوله: 'هناك تواطؤ بين البنك والشركة المدعى عليها'، وقوله 'كل طرق تعاملها بطرق سرية ملتوية مثيرة للشبهة'، وفي هذا الصدد، تحتفظ الشركة المدعى عليها بحقها في ملاحقة المدعي وفق ما تقتضيه الأنظمة ذات الصلة. سادساً: الطلبات: تأسيسًا على ما سبق، نطلب من مقام اللجنة الآتي: ١. الحكم بعدم سماع الدعوى لمخالفتها للفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين (٢٥) من النظام، ٢. . وفي حال لم تقبل اللجنة الموقرة الطلب أعلاه، فإننا نطلب من مقام اللجنة الحكم بصرف النظر عن الدعوى وذلك لعدم تحريرها، ٣. وفي حال ارتأت اللجنة الموقرة أن دعوى المدعي محررة، فنطلب من مقام اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى وذلك لإقامتها على غير ذي صفة، ٤. وفي حال عدم قبول مقام اللجنة أي من طلباتنا التي تستند على الدفوع الشكلية، فإننا نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي وذلك تأسيسًا على ما جاء في هذه المذكرة الجوابية. ٥. إلزام المدعي بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) ريال سعودي وذلك نظير ما تكبدته الشركة المدعى عليها من تكاليف ونفقات لم تكن لتتكبدها لولا دعوى المدعي والتي لم تقم على أساس وفيها مخالفة للواقع".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة بتاريخ ١٤٤٠/١/٩هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون ورود رد منه، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط في سوق الأوراق المالية حول الاكتتاب في صندوق استثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في مطالبته بإعادة المبلغ الذي اكتتب به في صندوق (ب) لعدم قيام الشركة المدعى عليها بإبلاغه عن تغيير شروط وأحكام الصندوق المتعلقة بالاكتتاب، والتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة حبس ماله مدة ثمانية أشهر.

وحيث ثبت للّجنة أن شركة السوق المالية السعودية (تداول) أعلنت في موقعها الإلكتروني في تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢م ما نصه "إشارة إلى إعلان هيئة السوق المالية عن صدور قرار مجلس الهيئة بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٤م المتضمن الموافقة على طلب الشركة المدعى عليها لطرح وتسجيل وإدراج وحدات 'صندوق (ب)' في السوق كوحدات صندوق استثمار عقاري متداول مطروحة وحداته طرحاً عاماً. تعلن شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن صدور الشروط والأحكام المحدثة لصندوق (ب). لمزيد من المعلومات حول 'صندوق (ب)' يرجى (الضغط هنا) للاطلاع على الشروط والأحكام"، كذلك ثبت لها أن نسخة الشروط والأحكام المحدثة للصندوق المرافقة لذلك الإعلان نصت على أنه "مع العلم أنه وبعد تعديل هذه الشروط والأحكام فإنه يحق للمشتركين الذين اشتركوا قبل تاريخ اعتماد هذه التعديلات من قبل هيئة السوق المالية في ٢٠١٨/٠٢/١٩م - إلغاء الاشتراك واسترجاع مبالغ الاشتراكات وذلك خلال عشرة أيام، دون حسم أو فرض أي رسوم".

وحيث زُود المدعي بنسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها المقدمة في جلسة النظر، كذلك زُود في تاريخ ١٤٤٠/١/٩هـ بالمذكرة المقدمة من الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٤٠/١/١هـ، وتم إمهاله أسبوعين للرد على ما تضمنته تلك المذكرتين، إلا أنه لم يتقدم إلى اللجنة برده.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي للجنة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

أما ما دفع به المدعي من أنه لم يتم التواصل معه من قبل الشركة المدعى عليها ولم ترِدْه أي رسالة تتعلق بتغيير شروط وأحكام الصندوق، فيجاب عنه بأن الشركة المدعى عليها قدمت ما يثبت أنه بعد حصولها على موافقة هيئة السوق المالية على إجراء التعديلات على الشروط والأحكام المتعلقة بالصندوق، قامت بإعلان ذلك في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) على النحو الموضح في الوقائع، كذلك تضمن الإعلان منح الحق للذين اشتركوا قبل تاريخ اعتماد تلك التعديلات في إلغاء اشتراكهم واسترجاع مبالغهم دون حسم أو فرض أي رسوم وإمهالهم عشرة أيام لذلك.

أما ما دفع به المدعي من مراجعته للبنك الذي أفاده بإلغاء الاكتتاب، ومطالبته بإعادة المبلغ، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ما دفع به، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنه.

أما ما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها من التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي لم تر معه اللجنة الاستجابة لمطالبته.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.